

شيء فلا يرى بذلك بائنا وان كان يبيعها ليترجع الى الاول فلا ولا كرامة وفي رواية
عن ابن رباح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قلت لابي بكر بن ابي شريك في رجل اشترى
ثم يضا الاخرى قال اذا وطئ الاخرى يبيها لله لم يخرمه عليه الا ان كان له طهر او
الاخرى بعد ليلتها ثم عرفت لاجبها
كيفية النكاح الرجل عتدها منه روى ابي الحسن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال سالت عن الرجل يبيع عبدا امته قال لا يجوز ان يقول
قلنا كذا فلا يبيعها ما شاء من قبله او من سواه ولا يبيعه طعام او
دينا او نحو ذلك ولا يبيعه ما يذون له فيبشر من ماله ان كان له طهر او
جواز يبيها
زوج المرء نفسها من عبد في اذن مولاها وكرهته نكاح الامة بين المسلمين
روى عنه عن معاوية قال سالت عن رجلين بينهما امرأة فباعها من رجل ثم اتت
الرجل اشترى بعض المهرين قال سمعت عليه باشتراها تاها وذلك ان يبيها
طلاقها الا ان يشتر بها جميعا وروى سمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن
محمد عن ابي الحسن ابانته عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ايما حره زوجت نفسها عند الغير اذن مولاها ففدا باحت
زوجها ولا صدق لها
احكام المالك والامانة روى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن
داود بن فرقد عن ابي عبد الله قال سالت عن رجل اشترى جارية مملوكة له
يخرمها سنة اشهر وليس بها جمل فان كان سلبها تخير ولم يكن من قبله
عيب تزوجه

عن ابي بصير

وربما هاجر

روى

وروى ابا عبد الله بن عثمان عن الحسن التميمي عن ابي عبد الله قال سمعت ابا عبد الله
اشترى جارية ثم وقع عليها فقال لا يبيعهما الا ما صنع لبيد فغفر الله ولا
يعود قال فانه باعها من رجل اخر وقع عليها ولم يبيعهما فباعها الثاني
من رجل اخر وقع عليها ولم يبيعهما فباعها فاشترىها من رجل اخر فقال ابي
عبد الله عليه السلام اولد للفرش والظاهر الحرف وروى جعفر بن محمد بن
جعفر بن محمد بن ابي عبد الله قال قال علي بن ابي طالب اكرهتم ان يبيعهما
عليه ان يبيعهما وروى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابي عبد الله عليه السلام
يخرج من الامة محشرا لاجل من ادم فاليزه ولا يبيعهما ولا يبيعهما ولا يبيعهما
حتى يرضع ولا يبيعهما ولا يبيعهما ولا يبيعهما ولا يبيعهما ولا يبيعهما
اشترى من جارية من الرضاة ولا يبيعهما ولا يبيعهما ولا يبيعهما ولا يبيعهما
ولما زوج ولا يبيعهما ولا يبيعهما ولا يبيعهما ولا يبيعهما ولا يبيعهما
المحصنين عن ابي القاسم السماعي قال قال ابي عبد الله عليه السلام لا يبيعهما
لهما قال هو ذنبا لله ان الله خلقه من اجل ان يكون باذن اهلون وروى الفراء
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال في كتاب علي بن ابي طالب ما رواه
شيئا وابتاعوا ولدان ماله ولدا مائة وله ان يقع عليهما ويطلقهما اذ لم يكن الا يبيعهما
وقوع عليها وفي جزاءه لا يجوز له ان يقع عليهما ولا يبيعهما ولا يبيعهما
الصحاح وحفظ بن الجوزي ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له جارية فاحمل لاسية قال
نام يركبها او يمسها او يمسها فلا بأس قال كان لا يبيعهما ولا يبيعهما ولا يبيعهما
لا احد بها وسئل عليه السلام عن المملوك ما يحل له من النساء قال من يبيعه او يبيعه
وروى العلان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت عن رجل اشترى
له جارية وكان يبيعهما فباعها فاعتقت ونزحت فولدت ابنة هل يبيعهما

ادامه في الرواية
من كتابه
في
ابن ابي عمير
روى عنها ولد سعد
من اطلاق
ولا ينكر ويحتمل ان يكون
روى

ادامه في الرواية
من كتابه
روى